




## تطوير قواعد التفهله في اتفاقيات القانون الدولي الانساني

د. صلاح جبير البصيصي

د. محمد ثامر خماط

د. ضياء عبد الله

جامعة كربلاء - كلية القانون





## المقدمة

إن التفسير يمارس دوراً رئيسياً في مجمل القانون الدولي وليس فقط في قانون المعاهدات لأنه يحدد شكل واسع شروط تطبيقه ذلك أن أحد الأهداف الأساسية للتفسير هو إكتشافه مايعنيه الإتفاق وما قصده أطرافه .

أن ألقهاء يميزون بين طريقتين لتفسير المعاهدات :

الطريقة الأولى : وتقوم على تفسير المعاهدة حسب نية الأطراف فيها وهذه الطريقة تتفق مع مبدأ سيادة الدولة وقد تسمى هذه الطريقة بالطريقة الشخصية أو التفسير الضيق .

الطريقة الثانية : والتي تقوم على تفسير المعاهدة حسب الغرض منها وحسب مايتطلب موضوعها وقد تسمى هذه الطريقة بالطريقة الموضوعية أو طريقة التفسير الواسع .

إن أهمية تفسير إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتأتى من إنها تتميز عن غيرها من إتفاقيات الدولية الأخرى فهي لاتقرر حقوقاً فقط بل تسعى الى تطبيق فاعل لهذه الحقوق كما إن هذه الإتفاقيات تتسم ألتزامات الناشئة عنها بأنها التزمات موضوعية موجهة لمصلحة الأشخاص المشمولين بالحماية وليس لمصلحة الدول الأطراف . وإن ترك تفسيرها للسلطان المطلق لإرادة أطرافها سيؤدي لامحالة الى تنوع إلتزامات الدول كما قد يؤدي الى إفراغ الحماية المقررة بمقتضاها من مضمونها وجوهرها .

وإذا كانت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من إتفاقيات تخضع في تفسيرها الى القواعد المقررة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلا إن ذلك لم يمنع الإجتهد أن يطور طرق تفسيرها بالإستفادة من التقنيات التفسيرية التي جاءت بها إتفاقية فينا ومنها موضوع المعاهدة وغرضها .

وفي ضوء ماتقدم فإننا سنتناول هذا البحث في مبحثين :



نتناول في الأول إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقواعد العامة في تفسير إتفاقيات ، و نتناول في المبحث الثاني القواعد الخاصة في تفسير إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

## المبحث الأول

### إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقواعد العامة في التفسير

قبل البحث في القواعد المتبعة في تفسير إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لابد من استعراض ماهية هذه الإتفاقيات والطابع المميز لها وهذا ماسنتناوله في المطلب الأول . في حين نستعرض في المطلب الثاني القواعد العامة في تفسير الإتفاقيات الدولية .

### المطلب الأول :

#### إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

أحتلت الإتفاقيات الدولية مكاناً هاماً في القانون الدولي الإنساني بعد ماظهرت الحاجة الى تدوين الأعراف الدولية في مجال الحروب والمنازعات المسلحة وإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف وتعالج بصفة عامة موضوعين رئيسيين هما تنظيم القتال وأساليبه وحماية ضحايا المنازعات المسلحة . ولما كانت هذه الإتفاقيات الدولية ذات طابع مميز عن الإتفاقيات الأخرى<sup>(1)</sup>.

لذلك فإننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نبحت في الأول تقسيم هذه الإتفاقيات ، في حين نبحت في الفرع الثاني الطابع المميز لهذه الإتفاقيات .

## الفرع الأول

### تقسيم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يقسم الفقه الدولي لإتفاقيات الدولية العامة في القانون الدولي الإنساني الى قسمين ويضم القسم الأول : إتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه ويسمى (بقانون لاهاي)، أما القسم الثاني : فيضم إتفاقيات الدولية المنظمة لحماية ضحايا المنازعات الدولية ويطلق الفقه عليها إسم (قانون جنيف)

### أولاً: لإتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه

تركز هذه الإتفاقيات بشكل عام على تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في الحرب وتشمل الأعراف والقواعد المتعلقة بكيفية شن الحرب ضد العدو والأسلحة التي يجوز أو التي لايجوز إستخدامها في القتال وحالات وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى والهدنة وغير ذلك من الحالات التي تتعلق بسلوك المحاربين . ولعل من أهم الإتفاقيات التي تنظم سلوك المحاربين في القتال تتمثل في :-

- ١- تصريح باريس لعام ١٨٥٦ المتعلق بالحرب البحرية .
- ٢- تصريح سان بطرس بورغ الصادر في ١١/١٢/١٨٦٨ في شأن حظر إستخدام الرصاص المتفجر .
- ٣- إتفاقية واشنطن المبرمة في ٨/٥/١٨٧١ في شأن الألتزامات الدولية للدول المحايدة.
- ٤- تصريح بروكسل الصادر في ٢٧/٨/١٨٧٤ في شأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين .
- ٥- إتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩ المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية .



- ٦- إتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ والمتعلقة بقواعد بدء الحرب وتطوير قواعد وأعراف الحرب البرية وبيان صفوف وإلتزامات الدول المحايدة وأخيراً تطوير قواعد الحرب البحرية .
  - ٧- إتفاقية واشنطن المبرمة في ٩/٢/١٩٢٢ في شأن حرب الغواصات وحرب الغارات .
  - ٨- مشروع إتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٣ في شأن الحرب الجوية .
  - ٩- إتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات إتفاقية في حالة النزاع الملح .
  - ١٠- إتفاقية عامة ١٩٧٢ الحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية .
  - ١١- إتفاقية عام ١٩٨٠ حول حظر وتقييد إستخدام أسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر وعشوائية الأثر .
  - ١٢- إتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن تحريم إستخدام الأسلحة الكيميائية .
  - ١٣- بروتوكول عام ١٩٩٥ بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمرا .
  - ١٤- بروتوكول عام ١٩٩٦ بشأن حظر وتقييد إستخدام الألغام والترك الخداعية .
  - ١٥- إتفاقية عام ١٩٩٧ في أوتاهو بشأن حظر إستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المصادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢)</sup> .
- وقد كونت هذه الأتفاقيات ماسمي (بقانون لاهاي) الذي مثل الفرع الأول من فروع القانون الدولي الإنساني .

### ثانياً: الأتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تهتم هذه الأتفاقيات بحماية العسكريين الذين كفو عن المشاركة في القتال والأشخاص الذين لايشاركون فعلياً في الأعمال الحربية أي المدنيين حيث يجب إحترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني . ولعل من أهم الأتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص هي :

- ١- إتفاقية جنيف المبرمة في ٢٢/٨/١٨٦٤ بشأن حماية جرحى الحرب البرية .



- ٢- إتفاقية لاهاي الثالثة المبرمة في ١٢/٧/١٨٩٩ بشأن ضحايا لحرب البحرية .
  - ٣- إتفاقية جنيف المبرمة في ٦/٧/١٩٠٦ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
  - ٤- إتفاقية جنيف في ٢٧/٧/١٩٢٩ بشأن حماية جرحى ومرضى الحرب البرية .
  - ٥- إتفاقية واشنطن المبرمة في ١٥/٤/١٩٣٥ والخاصة بكفالة الحماية الدولية في زمن الحرب للمرافق ذات الطابع التاريخي والعلمي والفني .
  - ٦- إتفاقية لندن المبرمة في ٨/٨/١٩٤٥ في شأن مجرمي الحرب .
  - ٧- إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ والخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري .
  - ٨- إتفاقية جنيف الأربع المبرمة في ١٢/٨/١٩٤٩ وعلى النحو الآتي :-
    - الإتفاقية الأولى/ في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
    - الإتفاقية الثانية / في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار .
    - الإتفاقية الثالثة / في شأن حماية أسرى الحرب .
    - الإتفاقية الرابعة /في شأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .
  - ٩- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بضحايا المنازعات المسلحة الدولية .
  - ١٠- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية<sup>(٣)</sup> .
- وقد كونت هذه الإتفاقيات ماسمي بقانون (جنيف) وهو الفرع الثاني من فروع القانون الدولي الإنساني ، هذا ويذكر إن إصدار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ قد جمع بين فرعي القانون الدولي الإنساني ولم يعد لهذا التمييز بينهما سوى قيمة تاريخية وتعليمية<sup>(٤)</sup> .



الفرع الثاني :

الطابع المميز لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تمثل إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحولاً جذرياً في قانون المعاهدات الدولية والذي تم تكريسه في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيث جاءت هذه الإتفاقية بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير جانب هام من هذه الإتفاقيات .

ولعل من أهم السمات التي تميزت بها إتفاقية القانون الدولي الإنساني هي :-

أولاً / رفض الطابع الدولي التبادلي .

ثانياً / الطابع المطلق لقواعد الحماية .

ثالثاً / الطبيعة الأمرة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

رابعاً / سريان إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على كافة<sup>(٥)</sup>.

أولاً/ رفض الطابع الدولي التبادلي :

إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي من الأسس المهمة المعمول بها في إتفاقيات القانون الدولي العام وهي التي إستند إليها أنصار المذهب الأراذي في القانون الدولي فلا يمكن أن يلتزم بالمعاهدة الدولية إلا أطرافها . أما أنصار المذهب الموضوعي فإنهم يرون عكس ذلك وهو إمكانية إنصراف آثار المعاهدة الى غير أطرافها في حالات معينة والتي يأتي في مقدمتها المعاهدات الشارعة<sup>(٦)</sup> .

وتتدرج إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في هذه الطائفة من المعاهدات إذ تتجاوز الإطار التعاقدي لها فتطبق على غير أطرافها وكما نصت ذلك المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على ( وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية فإن دول إنزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالإتفاقية أزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقها ) .



ويستند رفض الطابع التبادلى أيضاً فى عدم خضوع هذه الإتفاقيات لشرط المعاملة بالمثل، فإذا كان من المسلم به إن عدم تنفيذ طرف من الأطراف لنصوص المعاهدة يخول باقى الأطراف الأخرى التحلل منها وقد يبرر ذلك إنهاء هذه المعاهدة فإن هذا الأمر لا ينطبق على إتفاقيات القانون الدولى الإنسانى . فلا يمكن للطرف المحارب قتل أو تعذيب الأسرى لكون خصمه قد قام بهذا الفعل وذلك للطابع الإنسانى لهذه الإتفاقيات فإذا كانت الإتفاقيات الدولية بشكل عام تهدف الى المحافظة على مصالح أطرافها فإن الإتفاقيات الإنسانية تهدف الى المحافظة على المصالح البشرية المقدمة على أية مصالح أخرى . وقد تأكد ذلك فى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فى الوقت الذى أشارت فيه المادة (٦٠) إلى إمكانية وقف تنفيذ الإتفاقية كلياً أو جزئياً عند أانتهاك الجسيم من قبل أحد أطرافها عادت الفقرة الخامسة من هذه المادة لتؤكد إن هذه القاعدة المتقدمة لا تنطبق على الإتفاقيات ذات الطابع الإنسانى لاسيما الأحكام المتعلقة بمنع أى نوع من أنواع الإنتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه الإتفاقيات<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً / الطابع المطلق لقواعد الحماية<sup>(٨)</sup>

يظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة فى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك بالرجوع الى المادة (السادسة) من إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة السابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي تضمنت جواز قيام الأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد إتفاقيات خاصة بالمسائل المشار إليها فى هذه الإتفاقيات ولكن على شرط عدم تأثيرها الضار على وضع الجرحى والمرضى أو وضع الفرق الطبية والدينية كما حددته هذه الإتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها . وبمقتضى المادة السادسة سالف الذكر تبطل أية إتفاقيات أخرى يلجأ إليها الأطراف فى إتفاقيات جنيف إذا كان من شأنها الإنتقاص من قواعد الحماية المنصوص عليها فى هذه الإتفاقيات .



كما إن المادة (٧) من إتفاقية جنيف الأولى نصت على أنه ( لايجوز للجرحي والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية ، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية أو بمقتضى الإتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابعة إن وجدت ).

### ثالثاً / الطبيعة الأمرة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يقصد بالقاعدة الأمرة :- تلك القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لايجوز الإخلال ولايمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها نفس الصفة وهذا ما بينته المادة (٥٣) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ويؤكد الفقه الدولي إن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الأمرة التي لايجوز الأتفاق على مخالفتها وقد تأكد ذلك صراحةً في الفقرة الخامسة من المادة (٦٠) من إتفاقية فينا المشار إليها سابقاً. إن القواعد الواردة في إتفاقيات جنيف بسبب طبيعتها الأمرة تختلف عن القواعد الواردة في إتفاقيات الدولية الأخرى وبالتالي لايجوز للدولة أن تعلق تطبيق إتفاقيات الإنسانية على قيام الطرف الأخر ببعض الأعمال أو توفر ظروف معينة<sup>(١)</sup>.

### رابعاً / سريان إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الكافة

إن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي نظراً لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها وبالتالي تتوافر مصلحة لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي في المطالبة بتنفيذها وإن لم تمسه الأنتهاكات بشكل مباشر وفي ذلك خروج عن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية فبإمكان أي دولة تقديم شكوى ضد دولة أخرى لمخالفة نص في إحدى إتفاقيات الإنسانية وإن لم يكن ثمة ضرر قد وقع عليها . ولقد جرى التأكيد على هذا الأمر في المادة الأولى



المشتركة من إتفاقيات جنيف لأربع لعام ١٩٤٩ والتي جاء نصها بأن ( تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال ) . وبالتالي هناك إلتزام على جميع الأشخاص المخاطبين بالإتفاقيات الإنسانية بإتخاذ جميع التدابير التي تتطلبها هذه الإتفاقيات والألتزام بموجبها وعند ذلك لايجوز التذرع بأي سبب كمبرر لإنتهاك الألتزامات الإنسانية لأي سبب كان ممثلاً في الدفاع عن النفس أو القصاص أو موافقة الأضحايا أو حالة الضرورة<sup>(١٠)</sup> . وأخيراً فإنه يتعين على كافة الدول سواء أكانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل إلتزام القواعد القانونية في الإتفاقيات الإنسانية من قبل الجميع ومن قبل أطراف النزاعى بشكل خاص مادام ذلك يدخل ضمن الألتزامات الدولية التي تسري في مواجهة كافة .

### المطلب الثاني :

#### القواعد العامة في تفسير الأتفاقيات الدولية

أن قواعد التفسير التقليدية معززة في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المواد ٣١، ٣٢، ٣٣، منها وتعلق المادة (٣١) بالقواعد الأصلية التي تتبع في التفسير وهي إنتهاج حسن النية في التفسير وتفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي لألفاظها وأخيراً التفسير في حدود الإطار الخاص بالمعاهدة ، أما المادة (٣٢) من الأتفاقية فقد وضعت قواعد مكملة للتفسير تتمثل بالأعمال التحضيرية ، أما المادة (٣٣) من الأتفاقية فقد تناولت تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة . ووفقاً لما تقدم فإننا سنتناول في الفرع الأول القواعد الأصلية في التفسير ، في حين نتناول في الفرع الثاني القواعد المكملة في التفسير وتفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة .



## الفرع الأول

### القواعد الأصلية في تفسير الاتفاقيات الدولية

نصت المادة (٣١/أ) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأن (تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لإيقاظ المعاهدة في الأطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها) وفي هذا المجال فإن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات أنطوت على تنوع شديد في وسائل التفسير.

### أولاً / تفسير المعاهدة وفق حسن النية

أن هذا المبدأ يعد نتيجة طبيعة لأعمال مبدأ آخر في المعاهدات الدولية هو مبدأ أن الإتفاق ملزم لأطرافه وعليه فإنه يجب أن يتم التفسير على أساس أن الأطراف المتعاقدة كانت حين دخلت لأتفاقية ذات نية حسنة وأنها تنوي تنفيذ تعهداتها المتبادلة بنيات حسنة<sup>(١١)</sup>.

ولقد أكد معهد القانون الدولي في دورة أنعقاده في كرينادا عام ١٩٦٥ على أن تفسير نصوص المعاهدة يجب أن يكون بموجب حسن النية كما أن القضاء الدولي قد أكد على هذا المبدأ<sup>(١٢)</sup>.

فإذا لم تضع الدول تفسيراً خاصاً لبعض نصوص المعاهدة المبرمة بينها فعليها أن تراعي عند تفسيرها قواعد العدالة وحسن النية وأن ترجع كلما إلتبس عليها الأمر إلى روح المعاهدة والقصد الحقيقي منها إن لم تسعفها حرفية النص<sup>(١٣)</sup>.

### ثانياً / تفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي لألفاظها

إن هذا المبدأ هو أول مراحل التفسير ذلك لأن نص المعاهدة هو الأساس الذي يبدأ منه المفسر. وهذا يعني أن النص إذا كان واضحاً ومعناه مألوفاً فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق أعضاء الألفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها إلا إذا كانت العبارات تعبر عن مصطلحات خاصة لاتطابق



معناها المؤلف . وقد أكد القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي أصدرها على ضرورة تفسير ألفاظ طبقاً للمعنى العادي والطبيعي<sup>(١٤)</sup>.

ثالثاً/ تفسير المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها

من المبادئ المنفق عليها في التفسير بأنه ينبغي إلا تفسير نصوص المعاهدة كل نص على حدة وإنما ينبغي أن تكمل النصوص بعضها البعض كما يفترض أن تفسر المعاهدة على أساس الغاية والهدف الذي أراده أطرافها من إبرام هذه المعاهدة .

١- تفسير المعاهدة في الإطار الخاص بها

أن عملية التفسير ليست عملية تجزئية فهي لا تعتمد على تفسير النص بشكل منفصل عن مجمل النصوص الواردة في الإتفاقية فالنص المراد تفسيره ينظر إليه على أساس أنه جزء من كل ، فتفسير النص بمعزل عن مجمل نصوصه يمكن أن يؤدي الى عدم إدراك المعنى الحقيقي للنص<sup>(١٥)</sup>.

ويشمل الإطار الخاص بالمعاهدة كل من الديباجه والملاحق وأي إتفاق أو وثيقة تتعلق بالمعاهدة وهذا ما أشارت إليه المادة (٣١) في الفقرة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات وقد سار القضاء الدولي على إتباع هذه الطريقة من التفسير في الكثير من الأحكام القضائية التي أصدرها<sup>(١٦)</sup>.

٢- تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها

يوصف هذا المبدأ في بعض الأحيان بالتفسير الغائي إذ تفسر المعاهدة على أساس غاياتها وأهدافها وبعبارة أخرى عبر النظر في موضوع المعاهدة التي تشتمل على روح النص والعوامل التي أدت الى عقدها من عوامل سياسية وإقتصادية وإجتماعية والحكمة من وراء عقدها . إن إشارة المادة (٣١) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات



لمعيار (موضوع المعاهدة و غرضها ) لايجعل من هذا المعيار معياراً مستقلاً للتفسير بل أن عملية التفسير كما تصورها إتفاقية فينا هي عملية مركبة تستند في حقيقتها الى مجموعة من القواعد والضوابط التي يعاضد بعضها بعضاً فهي عملية متكاملة ومتناسقة تقوم على نظام مرن للتفسير<sup>(١٧)</sup>.

### الفرع الثاني :

القواعد المكملة للتفسير وتفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة أن العادة جرت بأن الدول المتعاقدة تتفق على مدلول النصوص المختلف في تفسيرها وذلك من خلال بيان قصد مندوبيها وقت إبرام المعاهدة والذي يتجلى في محاضر الإجتماعات المشتركة والمكاتبات الرسمية وغير الرسمية والمذكرات المتبادلة التي جرت قبل إبرام المعاهدة والتي يطلق عليها الأعمال التحضيرية كما إن نصوص المعاهدة المحررة بأكثر من لغة تطرح مشاكل كبيرة حول اللغة سوف تعتمد في التفسير .

### أولاً / الأعمال التحضيرية

إن الأعمال التحضيرية تتضمن مجموعة المكاتبات والوثائق والمذكرات التي جرت بين الأطراف المتعاقدة قبل إنعقاد المعاهدة ومحاضر تدوين المفاوضات وآراء الدول التي تم الأخذ بها وأسباب ذلك وتعليل المواقف المؤيدة والرافضة الى آخر ذلك من الأجراءات التي أنعقدت بها المعاهدة<sup>(١٨)</sup>.

وقد أشارت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٣٢) منها على أنه يجوز الإلتجاء الى وسائل مكملة للتفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) ولتحديد المعنى إذ أدى التفسير وفق المادة (٣١) الى بقاء المعنى غامضاً وغير واضح أو أدى الى نتائج غير منطقية أو غير معقولة . ويتبين مما تقدم أن الأعمال التحضيرية ليست جزءاً من المعاهدة وهي ليست ملزمة غير أنه يجوز الأستعانة بها في حالة



عدم إمكان تفسير المعاهدة بالوسائل المتاحة وبذلك فأنهم يحتاجون الى وسيلة مكملة للتفسير للتأكد من ظروف عقد المعاهدة والأطلاع على ظروف التوصل الى النصوص المراد تفسيرها (١٩).

أن المعاهدة ظاهرة اجتماعية تظهر الى الواقع الدولي نتيجة لمجموعة من العوامل والأسباب ولاربيب أن من المفيد في مجال تفسيرها التعرف على ظروف وأوضاع ومراكز أطرافها الذين قاموا بإبرامها للتعرف على أهمية وطبيعة ومدى المشاكل التي أراادو لها التسوية بإبرام المعاهدة ومن ثم فأن دراسة هذه الظروف والأوضاع يؤدي الى إلقاء الضوء على نصوص الإتفاقية المراد تفسيرها (٢٠).  
وقد مال القضاء الدولي الى الأخذ بالأعمال التحضيرية لتحديد وتعيين المعنى القانوني لنصوص المعاهدة إذا عجزت الوسائل السابقة الذكر عن تحقيق ذلك (٢١).

### ثانياً/ تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة

تحرر المعاهدات الدولية في كثير من الأحيان للغات متعددة وتكون جميع النصوص أصلية وعند ذلك تنشأ صعوبات كبيرة في التفسير ويمكن تلافى هذه الصعوبات في حالة إتفاق الأطراف على جعل إحدى اللغات التي حررت بها المعاهدة هي المرجع الذي يعتمد عليه عند حصول خلاف حول تفسير نص من نصوص المعاهدة ، غير أن كثيراً ما يذكر أطراف المعاهدة صراحةً أن اللغات التي أستعملت في تحرير المعاهدة التي إنفقوا عليها لها قوة رسمية متساوية فإذا كان هناك إختلاف في المعنى في مثل هذه المعاهدات نتيجة لإختلاف اللغات المستعملة فإن تفسير المعاهدة يجب أن يتم في هذه الحالة على أساس المعنى الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المحررة باللغات المستعملة جميعاً أي بعبارة أخرى إذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي الى معنى واسع وكان النص المحرر بلغة رسمية أخرى يؤدي الى معنى ضيق فإن تفسير النص يجب أن يتم



على أساس المعنى الآخر إذ هو المعنى الذي يثبت أن النصين متفقان على نطاقه . وقد أخذ القضاء الدولي بهذا الرأي في العديد من الأحكام القضائية التي أصدرها (٣٢). وقد عالجت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات مسألة تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة في المادة (٣٣) منها التي جعلت نصوص المعاهدة المحررة بأكثر من لغة نفس الحجية مالم يثبت خلاف ذلك وعلى أن يوفق قدر الإمكان بين النصوص المختلفة في حالة عدم إمكانية إزالة الخلاف بين نصوص المعاهدة حسب المادتين (٣١) و(٣٢) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

### المبحث الثاني :

#### القواعد الخاصة بتفسير إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لقد ظهر خلاف بين الفقه حول أساس التفسير فبينما رأى البعض بأنه ينبغي البحث عن التعبير عن الإرادة الحقيقية للأطراف في المعاهدة رأى البعض الآخر ينبغي التقيد بالمعنى الظاهر للنص في حين أتجه بعض الفقه الى ضرورة التفسير في ضوء الهدف الذي من أجله أبرمت المعاهدة مع الأخذ بالأعتبار كافة الظروف التي أحاطت بإبرامها (٣٣).

ولما كانت الإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني تتمتع بطابع خاص يميزها عن غيرها من الإتفاقيات الدولية الأخرى كما بينا ذلك سلفاً لذلك كان تفسير نصوصها يحتاج الى عناية خاصة طالما إنها تهدف الى حماية حياة الإنسان وحرياته الأساسية . وسوف نتناول في هذا المبحث المبادئ الخاصة في تفسير هذه الإتفاقيات في مطلبين :

نبحث في المطلب الأول أعمال مبدأ التفسير الفعال في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

أما في المطلب الثاني فإننا سنتطرق الى التفسير التطوري لهذه الإتفاقيات .



## المطلب الأول

### مبدأ التفسير الفعال لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن إتباع الوسائل التقليدية لتفسير الإتفاقيات في القانون الدولي الإنساني لا يستجيب مع خصوصية هذه الإتفاقيات ولذلك فإنه يمكن إستخدام معيار موضوع الإتفاقية و غرضها كوسيلة للتفسير تسمح بمراعاة الأهداف الإنسانية لهذه الإتفاقيات وهذا التفسير الفاعل لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال أحترام موضوع الإتفاقية و غرضها قد يتخذ شكل ما يسمى بمبدأ الأثر النافع أو المجدي للإتفاقية أو قد يتخذ شكل مبدأ التكامل بين نصوص الإتفاقية<sup>(٢٤)</sup>.

### الفرع الأول

#### مبدأ الأثر النافع

إن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تشر في النصوص المتعلقة بقواعد التفسير الى مبدأ ( الأثر النافع والمفيد ) ولكن يمكن القول إن فكرة موضوع الإتفاقية و غرضها تقود بالضرورة الى محاولة إيجاد الأثر النافع للنص كما أنه ليس من المتصور أن يضع أطراف الإتفاقية نصوصاً دون أن تكون ذات أثر نافع ولذلك فقد عدت لجنة القانون الدولي أن التفسير وفقاً لمبدأ حسن النية والأشارة الى فكرة موضوع المعاهدة و غرضها تمثلان فكرة الأثر النافع. إن إستخدام مبدأ ( الأثر النافع ) يساعد الجهة المختصة بتفسير إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالتعامل مع القواعد الموضوعية المقررة فيها بصورة تحول دون تحويل هذه القواعد الى مجرد قواعد نظرية<sup>(٢٥)</sup>.

إن الدول الأطراف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ليس مطلوباً منها في كل وقت الأمتناع عن إنتهاك الحقوق الممنوحة للفئات موضوع الحماية في هذه الإتفاقيات بل تكون هناك ضرورة أحياناً للقيام بعمل ما أي أن هناك التزاماً إيجابياً من أجل توفير حماية أفضل ذلك إن إتفاقيات جنيف قد حددت الواجبات الإنسانية



التي يجب مراعاتها أثناء النزاع الملح وبالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي يجب على أية حكومة من الحكومات تطبيقها مثلاً أزاء المتمردين من مواطنيها في حالة النزاع الداخلي وحتى دون تعرف ما إذا كان جنودها الذين يسقطون في قبضة المتمردين سيجدون ذات القسط من الإنسانية<sup>(٢٦)</sup>.

فمن الخصائص المميزة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ طموحها الى أن يكون هناك أوسع تطبيق للمبادئ الإنسانية وذلك من خلال تعزيز الإجراءات الخاصة بالحماية ودعمها ، فالمادة (٢) المشتركة من الإتفاقيات تذكر (علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ) تطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ، تطبق هذه الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الأحتلال الجزئي أو الكلي لأقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الأحتلال مقاومة مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية فأن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالإتفاقية أزاء الدولة المذكورة إذا قبلت الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها . وقد جرى صياغة تلك المادة على هذا النحو لأنه حدث في مناسبات عديدة أن بعض الدول أنكرت قيام الحرب بينها وبين الدولة الأخرى فأشارت هذه المادة بوضوح الى أن القواعد العامة لاتطبق في الحرب وحدها ولكن في المنازعات المسلحة أيضاً ولهذا النص هدف مزدوج يتمثل في :-

- ١- إبتعاد إرتباط الأطراف من الإتفاقية لكي تلتزم بها .
- ٢- يجب على الدول المرتبطة بالإتفاقيات أن تبادر بتطبيق نصوصها لأن ذلك من شأنه دفع الخصم للتصرف بطريقة مماثلة<sup>(٢٧)</sup>.

كذلك نصت المادة (٦) من الإتفاقية الأولى من إتفاقيات جنيف بأنه (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعاقدا إتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ولايوثر الى إتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع المرضى



والجرحى أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الإتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها). وبذلك فإن هذا النص وغيره من النصوص الأخرى من إتفاقيات جنيف تحد من حرية المتعاقدين في إبرام إتفاقيات خاصة تتال من الحقوق الممنوحة للفئات المشمولة بالحماية أو بمعنى آخر إن أي تعديل أو إتفاق آخر يجب بالضرورة أن يكون لصالح الأشخاص المقصودين بالحماية المقررة لهم ولاينقص من حقوقهم .

### الفرع الثاني

#### مبدأ التكامل

أن مضمون هذا المبدأ هو أن تفسير بعض الإتفاقيات يستند الى إتفاقيات أخرى ذات أهداف مشتركة وتسعى لتعزيز الحماية المقررة في الإتفاقيات الأولى فمن خلال هذا المبدأ يتم حماية عدد من الحقوق التي لم تقرر لها حماية بشكل صريح في الإتفاقيات الأولى ، إن إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وضعت نظاماً متجانساً ولكن ليس في شكل واحد والسبب في ذلك أن السكان المدنيين ينتمون لبند يختلف عن القوات المسلحة رغم مايجمعهما في كونها من ضحايا الحرب ونتيجة هذا النظام المتجانس الذي ينشأ على أساس من مفاهيم موحدة أصبحت معاهدات جنيف الأربع تضم الكثير من النصوص المشتركة والتي تكاد تكون متماثلة تماماً في صياغتها سواء من ناحية التطبيق أم ضمانات التنفيذ<sup>(٢٨)</sup>.

وإذا كانت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ تعتبر خطوة كبرى للأمام في تطور القانون الدولي الإنساني إلا أنه سرعان ماتبين أوجه القصور فيها بعد ظهور أخطار جديدة وأسلحة متطورة لذلك كان صدور البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وسيلة مهمة لمعالجة هذا القصور وبما يتلائم مع ضروب الحرب الحديثة فكانا مكملين لإتفاقيات جنيف دون أن يقومان بإلغائها فكان دورها هو ملئ



الفراغ القانوني في هذه الإتفاقيات وإعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة فيها عندما يتعذر تفسيرها (٢٩).

فقد غطى البروتوكول الأول النزاعات المسلحة الدولية وبشكل أكثر تفصيلي من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فمثلاً أقرت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالحماية العامة للمرأة والطفل باعتبارها أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية كما أقرت لهم بحماية خاصة إلا أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ أضفى المزيد من الضمانات للمرأة والطفل سواء في نطاق الحماية العامة أو الخاصة فقد جاء البروتوكول لعام ١٩٧٧ تعبيراً عن التقدم الهائل في مجال حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية فقد أعطي للطفل حماية إضافية من الآثار الناجمة عن الأعمال العدائية حيث أنه نظم لأول مرة مشاركة الطفل في هذه الأعمال فمنع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة ومنع تجنيد هؤلاء بأي حال من الأحوال (٣٠).

كما غطى البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ النزاعات المسلحة غير الدولية وقد أتمت الكثير من الحالات غير المعالجة في إتفاقيات جنيف وبالذات في المادة الثالثة من هذه الإتفاقيات بالفاعلية المبتغاة لتحقيق الغرض منها (٣١).

وقد عكست محكمة العدل الدولية في فتواها حول الأسلحة النووية عام ١٩٩٦ هذا المعنى عندما ذكرت أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين هما ( قانون لاهاي وقانون جنيف ) وقد ترابطا معاً في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ليكونا مجموعة قانونية واحدة (٣٢).

### المطلب الثاني

#### التفسير التطوري لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني

أن تفسير إتفاقيات الدولية بشكل عام يجب أن لا ينحصر بالقواعد المعطاة وقت إنعقادها بل لا بد أن يكون تفسيرها مراعيًا بالضرورة التطورات التي حصلت



على هذه القواعد إذ يمكن للمحاكم الدولية وأجهزة الرقابة أن توضح قواعد القانون الدولي الإنساني وتفسرها وفقاً لظروف العصر كما يمكنها أيضاً أن تلفت الأنتباه ال النقائص التي تعيب هذا القانون وأن تحيط بالأتجاهات الجديدة الناشئة فيه علماً أن هذا النمط من التفسير يمكن أن يطبق بشكل خاص في الإتفاقيات التي تعرضت لتحويلات حاسمة على إن لا يذهب التفسير التطوري الى حد إعادة النظر في الإتفاقية<sup>(٣٣)</sup>.

أن التفسير المتجدد لنصوص هذه الإتفاقيات بعد إبرامها يهدف الى مواكبة التحويلات والتطورات التي حصلت في النزاعات المسلحة .

### الفرع الأول

#### التفسير المرن

إن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ترتبط بالتطورات السياسية والأقتصادية والعسكرية والأجتماعية وذلك لأنها تعكس مصلحة عليا في المجتمع الدولي بوجه عام وهي تتعلق بمصالح الأفراد وليس بمصالح الدول وبالتالي لايجوز التحلل من الألتزامات التي تتضمنها وهذا ماوضحته الفقرة الخامسة من المادة (٦٠) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي أكدت أن الإتفاقيات ذات الطابع الإنساني لايمكن التحلل منها أو إيقاف العمل بها إذا حصل إخلال بها من جانب أحد أطرافها. إن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنزع الى حماية حقوق المدنيين والأسرى والجرحى في كل زمان ومكان مما يتطلب الأمر تفسير نصوصها تفسيراً يتفق وهدف هذه الإتفاقيات حتى لا تفقد الحماية المقررة بها الفاعلية فالمفسر يستطيع أن يطور المفاهيم والنصوص الإتفاقية من أجل إضفاء أكبر قدر من الحماية للفئات المشمولة بالحماية ، إن المادة (١/٣٥) من البروتوكول لعام ١٩٧٧ تبين بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لاتقيده قيود كما بينت المادة (٣٦) من نفس البروتوكول بأنه عند دراسة أو تطوير أو إقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو



إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق عما كان محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي . ولزيادة هذه الحماية تم وضع شرط مارتز الذي يقضي بأن يتمتع المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها بحماية مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد نصت على هذا الشرط إتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الأول والثاني وإتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ وكل ذلك يمكن للمفسر أن يلجأ الى هذا الشرط باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح<sup>(٣٤)</sup>.

ولذلك رفضت محكمة العدل الدولية الرأي القائل بأن الأسلحة النووية بحكم كونها أسلحة جديدة لاتخضع لمبادئ وقواعد القانون الإنساني القائمة من قبل وأضافت هذه المحكمة أن مثل هذا الأستنتاج يجافي الطابع الأنساني الجوهرى للمبادئ القانونية المذكورة والذي يتخلل قانون النزاعات المسلحة بأسره ويسري على جميع أشكال العمل الحربى وكافة أنواع الأسلحة سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل<sup>(٣٥)</sup>. ويذكر البعض أن نص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي وفرت ضمانات للجرحى والمدنيين في النزاع المسلح الدولي كحد أدنى بتجريم الأعتداء على الحياة أو الأعتداء على السلامة الجسدية أو الكرامة أو أخذ الرهائن أو الإدانة أو الحكم بالأعدام دون محاكمة قانونية وبذلك فإن هذه المادة هي أعادة صياغة لشرط مارتز إذ يشتركان بالحد الأدنى الذي تقره قوانين الإنسانية والضمير العام<sup>(٣٦)</sup>.

وأخيراً فإن البعض يذكر بأننا أزاء بداية تحول جزئي باتجاه تقديم العوامل الموضوعية على العوامل الذاتية في التفسير وهذا مايرشح من رأي محكمة العدل الدولية في قضية نامبا لعام ١٩٧١ الذي يفيد بأن أي تفسير يجب أن لا يأخذ بعين



أاعتبار الوضع القانونى الذى كان سائداً أثناء انعقاد المعاهدة بل بمجمل النظام القانونى الدولى القائم وقت التفسير<sup>(٣٧)</sup>. وفى ذلك أعطاء مرونة كبيرة لتفسير نصوص الاتفاقيات الإنسانية تماشياً مع الأهداف النبيلة التى تسعى إلى تحقيقها .

### الفرع الثانى

#### التفسير المركب أو المتداخل

تتميز إتفاقيات القانون الدولى الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى بتقاطعها وأشراكها جميعاً فى هدف مشترك هو تأمين أكبر حماية ممكنة للكائن الإنسانى فثمة تأثير متبادل بين مختلف إتفاقيات القانون الدولى التى تعنى بحماية الإنسان وخصوصاً بين إتفاقية حديثة وأخرى قديمة أو بين إتفاقية خاصة وأخرى عامة .

إن ظاهرة الأعتماء المتبادل فى إطار عملية تفسير إتفاقيات القانون الدولى الإنسانى تزود المفسر بعناصر مهمة لتفسير هذه الاتفاقيات بصورة فاعلة ومن أهم العناصر استخدام مختلف النصوص الاتفاقية المقررة فى هذا الإطار للإفادة من قياسها ومقاربتها لى تسعفه فى عملية التفسير أو للانتفاع من مواقف متعارضة ومن مفهوم المخالفة<sup>(٣٨)</sup>.

إن هناك تكامل بين القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان ذلك إن كلاهما يسعى الى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم وأن كان ذلك من زاوية مختلفة فالقانون الدولى الإنسانى ينطبق على أوضاع النزاع المسلح فى حين تحمى حقوق الإنسان أو على الأقل بعضها الأفراد فى جميع الأوقات فى الحرب والسلم



ورغم أنفصال القانونين لكن طالما أثر قانون حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني وتأثر به بشكل مباشر وذلك لثلاثة أسباب أساسية :-

أولاً //

إن تقييم الإمتثال لقانون حقوق الإنسان في بعض الأحيان يتضمن تقييماً لأحترام القانون الدولي الإنساني أو خرقه فعلى سبيل المثال تعتبر الإجراءات التي تتخذ في حالات الطوارئ غير شرعية بمقتضى قانون حقوق الإنسان في حالة كانت من بين أمور أخرى تنتهك القانون الدولي الإنساني وبالمقابل يتضمن القانون الدولي الإنساني مفاهيم يقتضي تفسيرها أن تتضمن عوده الى قانون حقوق الإنسان فعلى سبيل المثال إن الحكم الذي مفاده أن لأحد يمكن أن يدان بجريمة الأامن من قبل محكمة مشكلة تشكياً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة .

ثانياً //

توجد أحكام من نمط حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني ومن ذلك المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادتان (٦،٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والتي تتضمن نصوصاً حول المعاملة الإنسانية للأشخاص عند إلقاء القبض عليهم ودون تمييز مجحف بينهم يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الأنتماء القومي أو الأجماعي أو الثروة وكذلك توجد أحكام من نمط القانون الإنساني في قانون حقوق الإنسان وعلى سبيل المثال المواد المتعلقة بالجنود الأطفال الواردة في إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

ثالثاً //

توجد ممارسة واسعة للدول والمنظمات في التعليق على سلوك الدول في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء حقوق الإنسان ، وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح أكان دولياً أم غير دولياً تصبح



منطقة وتساعد بالأضافة الى الأحكام الواردة فى المواد (٥،٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى منع أساءة استخدام الدولة لسلطات الطوارئ<sup>(٣٩)</sup>. هذا وإذا كانت هذه المقاربة فى التفسير قد توضحت بين إتفاقيات القانون الدولى الإنسانى وإتفاقيات حقوق الإنسان فإنه من باب أولى أن تزداد هذه المقاربة بين إتفاقيات القانون الدولى الإنسانى نفسها فعلى سبيل المثال ورد فى إتفاقيات القانون الدولى الإنسانى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأن الهجمات توجه الى المقاتلين فحسب فلا يجوز توجيهها الى المدنيين وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة فى إعلان سان بطرس بورغ عام ١٨٦٨ وفى إتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ كما ورد فى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كما ورد فى المادة (٤٨) من البروتوكول الأول وفى المادة (١٣) من البروتوكول الثانى كذلك تشتمل على الصيغة المعدلة للبروتوكول الثانى من الإتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ كما جاء هذا المبدأ فى إتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية لعام ١٩٧٧ وأخيراً فإن النظام الأساسى للمحكمة المثالية الدولية أعتبر توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين جريمة حرب وقد ورد هذا المبدأ فى عدة إتفاقيات وأعلانات دولية أخرى كما أن محكمة العدل الدولية ذكرت فى أحد قراراتها بأن (مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى الإنسانى ويعد أحد مبادئ القانون الدولى العرفى التى لايجوز أنتهاكها)<sup>(٤٠)</sup>.

ومما تقدم يمكن للمفسر عندما يريد تفسير نص من النصوص المتقدمة أعلاه أن يستعين بغيره من النصوص الأخرى لأن هذه النصوص فى مجموعها تشكل كلاً متكاملًا يعاضد بعضها بعضاً ذلك إن إتفاقيات القانون الدولى الإنسانى لم تعد منعزلة بعضها البعض الآخر وهذا التفاعل والتداخل الحاصل بين هذه الإتفاقيات أضحت اليوم أحد أهم المبادئ الموجهة لعملية تفسير الإتفاقيات الدولية بشكل عام وإتفاقيات القانون الدولى الإنسانى بشكل خاص لما لهذه الأخيرة من حرص على توفير أكبر حماية ممكنة لحقوق الكائن الإنسانى .



## الهوامش

- (<sup>١</sup>) د. سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة الطبع ، ص ٢٤٤-٢٤٥ .
- (<sup>٢</sup>) اللواء محمد عبد الجواد الشريف ، قانون الحرب ( القانون الدولي الإنساني ) ، ط١ ، المكتب المغربي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٢ .
- د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨-٢٥٢ .
- (<sup>٣</sup>) د. سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٧ ، ص ٣١-٣٢ .
- د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .
- (<sup>٤</sup>) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني - إجابات عن أسئلتك ، ط٤ ، ٢٠٠٦ ، ص ٤ .
- (<sup>٥</sup>) د. محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٧٤-٨٢ .
- (<sup>٦</sup>) د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .
- (<sup>٧</sup>) د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢١-٢٢٤ .
- (<sup>٨</sup>) د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠-٢٦١ .
- (<sup>٩</sup>) عزت سعد الدين ، قانون المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٣٩) ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧١-٢٧٨ .
- (<sup>١٠</sup>) د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .
- (<sup>١١</sup>) د. سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامده ، القانون الدولي العام ، ج ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٧ .
- (<sup>١٢</sup>) د. عصام العظيمة ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، بدون سنة الطبع ، ص ١٨٣ .
- (<sup>١٣</sup>) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط١ ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٥٧٥ .
- (<sup>١٤</sup>) أنظر د. عصام العظيمة ، المرجع السابق ، ص ١٨٤-١٨٥ .
- (<sup>١٥</sup>) د. محمد خليل الموسى ، تفسير إتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مجلة (الحقوق) ، العدد الأول ، النسخة (٢٨) ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٦ .
- (<sup>١٦</sup>) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٥-٢٩٦ .
- (<sup>١٧</sup>) د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص ٢٤١-٢٤٢ .
- (<sup>١٨</sup>) د. سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامده ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .
- (<sup>١٩</sup>) أنظر: د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٧٤ .
- Louis . Hen Kin and others , Intevntional Law , Second Edition ,1987 ,P.P.440-450.
- (<sup>٢٠</sup>) د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩-٣٠٢ .
- (<sup>٢١</sup>) د. عصام العظيمة ، مرجع سابق ، ص ١٩٠-١٩١ .
- (<sup>٢٢</sup>) أنظر:- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول) المبادئ العامة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٤-٣١٥ .
- جبرهار فان غلان ، القانون بين الأمم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ط٢ ، دار الجبل ودار الآفاق الحديثة ، بيروت ، بدون سنة الطبع ، ص ١٨٦ .
- (<sup>٢٣</sup>) د. محمد سعيد الدقان ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٧٥ .
- (<sup>٢٤</sup>) أنظر:- بيار- ماري دي بوي ، القانون الدولي العام ، ط١ ، ترجمة محمد عرب حاصيلا ود. سليم حداد ، الموسوعة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٥ .
- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٦٩ .
- (<sup>٢٥</sup>) د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .
- (<sup>٢٦</sup>) د. محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .
- (<sup>٢٧</sup>) محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
- (<sup>٢٨</sup>) محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
- (<sup>٢٩</sup>) د. عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص ٣٧ .



- (٣٠) أنظر المواد (٤٨،٧٧،٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- (٣١) د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٠٧.
- (٣٢) أنظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص بمناسبة فتوى عسكر العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، السنة العاشرة، العدد (٥٣)، ١٩٩٧، ص ٣٧.
- (٣٣) د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٤.
- (٣٤) فرتييس كالنهوفن، يزابيث سنغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص ٢٠١.
- (٣٥) Sanja.k.Erakovic, Justice by Internotional Criminal tribuool for yugaslavin, 2001, p.270.
- (٣٦) د. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٨٤-٨٥.
- (٣٧) د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٦٣.
- (٣٨) جون ساري هنكرتس، لويزدوزوالديك، القانون الإنساني العرفي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، ص ٢٦٧-٢٦٨.
- (٣٩) تقديم د. أحمد فتحي مروز، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ١٧٧-١٧٨.
- (٤٠) Jean.Pictet, Stuties and essays on iternotinal humanitarian law and Red cross Principle, Geneva, P.218-219.

## الخاتمة

أن القواعد التقليدية المتبعة في تفسير الاتفاقيات الدولية بشكل عام لم تعد مناسبة للاتفاقيات الدولية التي تنظم وتحمي حياة الإنسان وحرياته الأساسية وذلك لأن هذه الاتفاقيات تتجدد مع التطورات التي ترافق الحياة الاجتماعية الأمر الذي يتطلب إتباع قواعد وأساليب جديدة في تفسيرها حتى لا تتعرض الحماية المقررة للإنسان في كنفها الى الخطر .

ولما كانت إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ قد أشارت في المادة (٣١) منها الى إمكانية التفسير إستناداً الى موضوع المعاهدة والغرض منها فإن هذا النص قد فتح الطريق أمام الفقه والجهات الرقابية والمحاكم الدولية بأن تراعي الخصائص المميزة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولذلك لجأت الى نظام مرن لتفسير هذه الاتفاقيات ينقل تفسيرها من التفسير الحرفي أو النصي الى طريقة التفسير إستناداً الى مبدأ الأثر النافع الذي يبحث في إعطاء نصوصها أكبر قدر من الفاعلية لحماية الفئات المشمولة بالحماية المقررة في هذه الاتفاقيات كما إن تفسير



هذه الاتفاقيات يمكن أن يتجاوز إرادة أطرافها ليواكب التطورات الحاصلة في مضمون هذه الاتفاقيات طالما أنها تتجاوز الأطار التعاقدي كما أنها تنتمي الى طائفة القواعد الآمرة التي لايجوز الإتفاق على مخالفتها فلا يجوز بالتالي تعليق تطبيقها أو إيقاف العمل بها حتى ولو تحلل بعض أطرافها من إلتزاماتهم مادامت هذه الاتفاقيات تتعلق بحماية الشخصية الإنسانية وهذا ماأشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (٦٠) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.